


اللائحة الأساسية للجمعية



الفصل الأول

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة نجران

طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١١ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧١٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهـ .

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية نجران والقرى والمناطق التابعة لها

ويكون مركزاً لها الرئيسي في نجران

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

النوعية بحقوق الأيتام .	١
الإسهام في توثيق العلاقة بين الأيتام وذويهم ومجتمعهم وتنمية مهارات الحوار والاتصال بينهم.	٢
غرس أسس التعامل السليم مع الأيتام من الجنسين.	٣
الاهتمام بتدريب وتطوير الأيتام وذويهم بمختلف أعمارهم للتأقلم مع الحياة العصرية ومواجهة أزمتها بالطرق السليمة.	٤
الاهتمام ببرامج التدريب للأيتام شباباً وفتيات لإعدادهم للمستقبل.	٥
العمل على توفير برامج التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للجنسين بما يحقق الرقي المادي والاستقرار الاجتماعي.	٦
إجراء الدراسات الاجتماعية والمسوح الميدانية للوصول إلى حلول وبرامج علمية للمشكلات والمخاطر التي قد يواجهها الأيتام وذويهم.	٧
عقد شراكات مع القطاعات الحكومية والخاصة والمجتمعية لدعم برامج تنمية الأيتام والعاملين معهم.	٨
أي مجالات أخرى تؤدي إلى ترابط الأيتام وذويهم وعائلتهم وتوعيتهم وذلك بالتنسيق مع جهات الاختصاص في وزارة الشؤون الاجتماعية.	٩



الفصل الثاني العضوية

المادة (١) :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :
١ - أن يكون سعودي الجنسية .
٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٤ - أن يكون غير محكوم عليه بذلة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (٢) نوع العضوية :

أ - عضو عادي :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية فاعلة على (الرجال والنساء) ويكون لها العضور حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ انضمامه بالجمعية ودفع التبرع منخفضاً ومقداره (٣٠٠) ريال كحد أعلى .

ب - عضو منتخب :

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشرط المنصوص عليه بالمادة (١) مما شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع التبرع منخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أعلى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها تثميناً لما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساهمت الجمعية على تحفيز إنجازاتها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومتى ما يطرح فيها مون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هي العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية ب مجلس الإدارة ويكون له حق النقاشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإلقاء .

المادة (٣) :

يكتفى العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :
أ - الوفاة .

ب - الإنفصال عن الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (١) .

د - إذا أخل عن حمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية وبعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

د - إذا أثار عن تسييج الاشتراك مدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد انتشاره بخطاب على عورته المدون لنفسها ، وفيما عدا الحالتين (ج - د) يصر بفقدان العضوية فرار من مجلس الإدارة .

المادة (٤) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسييد الإشتراك السنوي في حالة إرجاع المبلغ المستحق عليه .
ولا يجوز العضو أو نورته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم غيرها ومهما كانت الأسباب .

المادة (٥) :

يجعل لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية .
ومجلس الإدارة وقرارتها . وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتلوينها من مجلس الإدارة . كما يحق له الإطلاع على العبرانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية . ويفيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ .

المادة (٦) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجمع الواجبات
المتصور من عليها في هذا النظام والتواجد الداخلي للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تغيرات على هويته المدنى لنفسها .



الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠) ت تكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .

٣ - (الجانب الذي تتولى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وتحدد اختصاص كل جهة ومساحة تقرر صادر بتشكيله .

المادة (١١) الجمعية العمومية :

١ - تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية الأساسية من كلية الأعضاء العاملين الذين أشرفوا على إنشائهم فإن الجمعية ويمضت على عضويتهم سنة على الأقل .

٢ - تعدد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تقدمها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢) :

تحتم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلى :

١ - عادية وتحدد مرتدة كل سنة في مدة لا تتجاوز ٥٢٨ شهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المتباعدة ومتلاصته .

٢ - تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملحقاتها على الجمعية إن وجدت .

٣ - مناقشة تقرير المكتب القانوني للجمعية والتوصيات على البيانات المالية للسنة المالية المتباعدة إلا لم يكن لها اعتراضات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية لسنة المالية الجديدة .

٤ - بحث واقتراح أو تعديل برنامج العمل الذي يقترب منه مجلس الإدارة السنة الـ ٢٠٢٠ واقتراح ما تراه يصلحه .

٥ - آية مواطنين آخرين تكون مردجاً على جدول الأعمال .

ب - غير عادية وتعد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

١ - انضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها المفترضة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إسماج أخرى لها .

٥ - انتخاب أعضاء مجلس إدارةها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .

٦ - دراسة مسألة استئجار أو إيجار الجمعية وإثراج موجلاته .

٧ - آية أخرى طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري . ويتبرع عند هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية العقبة على ذلك .

المادة (١٣) :

تحتم اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة ملائمة على جدول الأعمال والمواعيد

التي يختارها ومكان الاجتماع غير ثابت وساعة إنعقاده . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية اجتماعها الحاضرين -

تعديل الاجتماع العادي . بعد انتهاء مجلس إدارةها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .

٦ - دراسة مسألة استئجار أو إيجار الجمعية وإثراج موجلاته .

المادة (١٤) :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحل لهم الحضور

وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكمال النصاب النظري يتم عقد الاجتماع العادي بما لا يقل عن ٤٥% من

الأعضاء العاملين . وإذا لم يتحقق هذا النصاب ويظل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهرين وفي هذه

الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من العضاء العاملين . وفي جميع الأحوال يعين مقرر مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

المادة (١٥) :

بعد اجتماع الجمعية العمومية يحضور الأعضاء شخصياً . ويجوز أن يمثلهم توكيلون غيره من هؤلاء الأعضاء تعيينه تعيينه

الاجتماع على الأقل يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز التوكيل لأكثر من عضو واحد .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو رئيسة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء

الحاضرين للإجتماع .

المادة (١٧) :

تعطى قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بالأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت . فيما عدا التذكرة

أصوات مجلس الإدارة يرفع الأيدي . ويجوز لكتل الأغلبية جعل التصويت سرياً .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تعيين وقائع الاجتماع والمواضيع التي تم



المادة (١٩) مجلس الإدارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة ي تكون من (٢) أشخاص الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وليت ولهم وظيفة الشئون الاجتماعية على ترشحهم) .
- ٢ - بطرفة الإفراج الصري ويحضره مت دون عن الوزارة . ونظراً لاختفاء مجلس إدارة المنتخب أن يعتذر إجتماعاً لهم بدء انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من اليوم التاسع للانتخابات الرئاسية وتنفيذه وأمين الصندوق .
- ٣ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٢) سنة .

المادة (٢٠) :

العضوية في مجلس إدارة الجمعية محل تطهير لا يقتصر عليه أخصائه أجرأ ولا يجوز الجمع بين حضور الجمع والعمل لدى الجمعية بأخر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسراره واستيفه لانتهائه وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تطبيق مهامه تلقيها بها المجلس .

المادة (٢١) :

يكون مجلس إدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحدة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعد التقنية والقرارات الصالحة بمقتضاهما وتلخص أهم الأصول التي يلتزمها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١ - البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .
- ٢ - تحديد التكاليف التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣ - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والصرف في المقدمة منها وفقاً للأصول المنصوصة في ذلك .
- ٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥ - إسناد ما للجمعية من حقوق وثائقها من التراخيص وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦ - ابتكار على تطهير وتحديث قرارات الجمعية العمومية ونقطة التطبيقات الواردة من جهات الاختصاص .
- ٧ - تبرير أو رفض المبلغ والยอด وبياناته التي تقدم للجمعية .
- ٨ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
- ٩ - إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها . وعقد الإقرار السنوي عن أعمال الجمعية ومتغيراتها .
- ١٠ - مراسلة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها ولوائح ملائكتها أيام الجمعية العمومية .
- ١١ - إقرار الميزانية التقديرية وتوكيل ملائكتها أيام الجمعية العمومية .
- ١٢ - العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم . فيما يتعلق بأمور الجمعية وإنذاذ كافة الناخبين لإنتهائهما في الحالولة دون وقوعها .
- ١٣ - القيام بكلفة الأصول المتعلقة بذكور العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وركوب وفصيل وتأثيب وما إلى ذلك .
- ١٤ - إعداد التوازن المالي والإداري والتنظيمية التي تتم سير العمل داخل الجمعية وتوكيلها لجمعية العمومية للإعتمادها .
- ١٥ - تعيين ممثل شفهي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) على الأحرى .

المادة (٢٢) :

يعقد مجلس إدارة اجتماعات موريه متعلقة على الأقل بـ عدده هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً . ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١ - إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظري الملزم لعقد الاجتماعات .
- ٢ - طلب ما لا يقل عن النصف .
- ٣ - طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لملائكة أمور شركه في ذلك .
- ٤ - آية أخرى غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ .

المادة (٢٣) :

يتكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه . ولا يجوز فيه تطهير عضو عن عضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

المادة (٢٤) :

يعد عضو مجلس الإدارة صحيحاً في المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا قد شرطها من شروط العضوية المخصوصة بها بالمادة (١) من هذا النظام .
- ٢ - إذا توفي زوجها بسبب من أسباب فقدان العضوية المخصوصة بها بالمادة (٦) من هذا النظام .
- ٣ - إذا تزوج بذكرة غير مقول عن حضور تلك جلسات مكتوبة .
- ٤ - إذا أسمى غير ذكر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة وبصدر بذلك الطبوية فرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار ملائكاً من تاريخ صدوره . وللحصول أن يظل منه مجلس الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به ويكتفى بذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٥) :

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس ، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فبشكل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طاريء لمعالجة ذلك .

المادة (٢٦) :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام يشترط في حضور مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

- ١ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
- ٤ - أن يكون مقاماً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٢٧) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :

- ١ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
- ٤ - رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٢٨) :

يلزム عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :

- ١ - الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظماً .
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتانتها والشراف على تطبيقها .
- ٤ - التقديم بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
- ٥ - القيام بجميع الواجبات وال اختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه ، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب .
- ٦ - عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشالها .

المادة (٢٩) :

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

- ١ - رئاسة اجتماعات المجلس .
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .
- ٤ - تلقي المكالمات الواردة للجمعية والقيام بسلامتها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض البافى على المجلس .
- ٥ - إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته .
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية وتعاونتها على أداء مهامها .

المادة (٣٠) :

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون لتناسب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس .

المادة (٣١) :

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويوافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وبخصوص الآتي :

- ١ - استلام المبالغ الواردة للجمعية بمرجع سنداتقبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموثقة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .
- ٢ - إيداع تلك المبالغ في حفظها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .
- ٣ - التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .
- ٤ - الإحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفعات الشيكـات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه .



المادة (٣٢) :

- لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالاتي :
- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئس مجلس الإدارة .
 - ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتصنيفها وعرضها على رئس مجلس الإدارة .
 - ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب .
 - ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
 - ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات والتوفيق عليها وعرضها من قبل المختصين بذلك .
 - ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .
 - ٧ - الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والمعقود وأختام الجمعية وتحوتها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
 - ٨ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .
 - ٩ - القيام بكل ما يطلب المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلال ما تقدم .

المادة (٣٣) :

- تعين الجمعية مدير لها ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته ، ويشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية ما يلي :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٢ - أن يكون قد أتم الدراسة والعمر من سبعين .
 - ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا .
 - ٤ - أن يكون متفرغا لإدارة أعمال الجمعية .
 - ٥ - أن يكون موهلا ل القيام بهذا العمل .

المادة (٣٤) :

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها فالمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل ، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته .

المادة (٣٥) :

- يكون مدير الجمعية مسؤولا شخصيا وفقا لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومماليكه في الأمور التالية :
- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ٢ - إدارة وتنظيم أعمال مرفق الجمعية وإقراح ترقیتهم وفصلهم وخلافاتهم وأجازاتهم .
 - ٣ - التوفيق على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .
 - ٥ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب من ذلك .
 - ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 - ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المبينة عنها .
 - ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن النشطة الجمعية وبرامجه ويزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 - ٩ - السعي للتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 - ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٣٦) :

ويؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقته عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٣٧) :

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولا عن الأعمال التالية :
- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبتها طبيعة العمل .
 - ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو ع ندما يتطلب منه ذلك .
 - ٣ - مسک سجل الأعضاء وقيد تسميد إثنتين اكتائم فيه .
 - ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
 - ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
 - ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
 - ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .



المادة (٣٨) اللجان الفرعية :

تتسلق الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجانا فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها يعطى مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة .

الفصل الرابع
التنظيم العالمي

النادرة (٣٩) تتكون إيرادات الجمعية بما يلي :

- التبرعات والهبات ، والزكارات .
 - إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - الإعلانات الحكومية .
 - الوصايا والآثارفات .

و- عائدات استئجار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقوله :

تمتنع الجمعية بأى حال من الحال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة احترام لائحة جمع التبرعات
وجوهر الخبرة الصادرة
بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ في ٢٣٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها .

المادة (٤١): تحدد السنة المالية للجمعية باثنتeen شهرًا هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد إنتهاء السنة المالية المشار إليها.

المادة (٤٢): تعتبر العبرالية المعتمدة سارية المفعول، اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بال المادة (١) وفي حالة تغير (اعتباراً حتى حلول هذا الموعد) يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد العبرالية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٣) :
يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :
 ١ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
 ٢ - توقيع إثنين من المشرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق .
 ٣ - أن يذكر اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدوره وبدون ذكر قم، السجل الخاص ،

ويجوز لمجلس الادارة تحديد سلطة تقييد دائمة مقدارها (٠٠٠٠) ريال تصرف لبعض المستدلون لمواجهة
لمصروفات التثبية والطارنة ويعرض شهريا عن المنصرف ، على ان يتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٤) : بعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوضع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود الفارة المالية للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.

المادة (٤٥) :
تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما ينطوي مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقرها أو تهأء لها وتعين موظفي الوزارة من الأطلاع عليها .

- السجلات الإدارية وع منها ما يلى :
 - سجل العضوية - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
 - سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
 - سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
 - سجل المقابلات بالجامعة .

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتلخيص معاملات الجمعية المالية .
- سجل ممتلكات الجمعية ومحوذاتها الثابتة والمنقولة ،

- سندات القبض •

أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامها . ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والمستندات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك



المادة (٤٦) :

تم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعةه والتصديق عليه وفق الآتي:

- ١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الـ صندون ومحاسب الجمعية والمدين العام (أمين سر المجلس)
- ٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الإجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الإجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الإعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يودي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعـد المحدد له نظاما .

المادة (٤٧) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

- ١ - تقديم اقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الإجتماعية .
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .
- ٣ - تتم مناقشة الاقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .
- ٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٤٨) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي :

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية .

٢ - موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .



- ٣ - عدم وجود جماعات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها .

الفصل الخامس

دمج الجمعية

المادة (١٩) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجا اختياريا وذلك وفق ما يلى :

- ١ - موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج .
- ٢ - أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين واحداً تقريراً .

المادة (٢٠) :

يتم الدمج اختياري وفق الإجراءات التالية :

- ١ - تقدم الجمعيتان بطلب منها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً في--- الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشروععا به الآتي :
 - ١ - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
 - ٢ - صورة من العزائية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأذ---يرة مصورية بكشف مفصل بمتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج .
- ٢ - عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢١) :

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو الدمج جمعية أخرى فيها عند إلتضاه المصلحة العامة ذلك ويشير هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٢٢) :

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتزول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ممتلكتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدة الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق ونادمة تلك التزامات .
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من الدمج الجمعية الأخرى فيها .

المادة (٢٣) :

يجوز حل الجمعية اختياريا بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للمظار في ذلك .
- ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيها .
- ٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٢٤) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل بنشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية واستيفاد ما لها من حقوق ونادمة ما عليها من التزامات قبل تمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .



المادة (٥٥) :

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمنطقة نجران

بتاريخ ١٤٣٢/٩/١٩ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٦١٢)

بموجب القرار الوزاري رقم (١١٩٩٣٩) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٣ متندين لها دوام التوفيق والنجاح

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

عبد العزيز بن ابراهيم الهذلوق

الختم الرسمي

